

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في إطار القانون 07-18

Protection of Information Privacy. Law 18-07

بوزيد سليمة*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-

S.bouzid@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2026-01-30

تاريخ القبول: 02-07-2025

تاريخ الإيداع: 20-04-2025

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مضمون الحق في الخصوصية المعلوماتية وسبل حمايته نظرا للانتشار الواسع لتكنولوجيات المعلومات في شتى مجالات الحياة، وذلك استنادا إلى أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الذي كرس من خلاله المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تهدف لتحقيق حماية فعلية للمعطيات الشخصية للشخص المعني بالمعالجة، لاسيما في ظل الانتهاكات التي ترد عليه في ظل التطور التكنولوجي الراهن. وقد انطلقت دراستنا من الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية المقررة للحق في الخصوصية المعلوماتية في إطار القانون رقم 07-18؟

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع قد وفق إلى حد كبير في وضع إطار فعال لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد، وذلك عن طريق إحاطة عملية معالجة هذه البيانات الشخصية بجملة من الضوابط القانونية المهمة التي تكفل تنفيذها وفقا لأحكام القانون. الكلمات المفتاحية: الخصوصية المعلوماتية؛ السلطة الوطنية؛ معالجة البيانات الشخصية.

Abstract:

*This study aims to determine the Law in Information Privacy and how to be protected Relying on law legislation of protecting personal data on which the Algerian Law-Maker exerted a combination of Guarantees which work for the protection of personal data to the person concerned with the treatment. Our studying starts from the following issue: **How Effective is the Protection of Rights concerning " The Information Privacy" within Law 18_07?***

To sum up our studying we say that, the Algerian Legislator was able to reconcile _ to a great extent _ and to elaborate a frame work to protect the Rights of 'information Privacy' of individuals through forming the treatment operation of the given personal data with the significant law regulations to be executed in a legal way, Besides actualizing an Independent National Authority works to apply the Law.

Keywords: Information Privacy; National Authority; Personal Data Execution.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق للصيقة بالشخصية، وهو من أهم حقوق الإنسان التي كرسها مختلف الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وكذا القوانين الداخلية للدول، وذلك لارتباطه الشديد بكرامة الشخص وأدميته، وهو ما جعله جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان أن يمارس حقه في حرمة الحياة الخاصة.

وقد ازداد الاهتمام بهذا الحق في الوقت الحالي نتيجة توظيف تقنية المعلومات التي كانت السبب في نشأة مفهوم حديث للخصوصية، ارتبط بالثورة الرقمية والاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات، وهو الحق في الخصوصية المعلوماتية أو حق الأفراد في السيطرة على بياناتهم الشخصية في مواجهة التحول الرقمي، لذلك اتجهت جل التشريعات إلى وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة التحديات والمشكلات الحديثة الناشئة عن أثر التقنية المعلوماتية على خصوصية الأفراد في هذا المجال، وذلك انطلاقاً من الحاجة الماسة إلى بناء الثقة في الفضاء المعلوماتي والاستخدام الآمن لتقنيات المعلومات والاتصالات الالكترونية.

وقد أولى الدستور الجزائري للحق في الخصوصية أهمية بالغة واعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك من خلال كل الدساتير المتعاقبة، وهو ما تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾، وذلك من خلال أحكام المادة 47 التي نصت في فقرتها الرابعة على أن: "حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي"، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري ومواكبته لمتطلبات العصر الرقمي وتضمينه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعزيزاً لتحقيق الأمن القانوني في هذا المجال.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة في إبراز مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية من خلال ضبط وتحديد مضمونه، بالإضافة إلى التعرف على المبادئ القانونية التي تحكم عملية معالجة هذه المعطيات، وذلك عن طريق دراسة واستقراء ما تضمنه القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽²⁾.

وتتمثل إشكالية الدراسة في ما يلي: ما مدى فعالية الحماية المقررة للحق في الخصوصية المعلوماتية في إطار القانون رقم 07-18؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل الوقوف على تحليل أحكام القانون رقم 07-18 السالف الذكر، كما اتبعنا أيضاً المنهج الوصفي بغرض فهم وضبط المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى محورين، تناولنا في المحور الأول الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية، في حين خصصنا المحور الثاني لتوضيح الضمانات القانونية المقررة لحماية هذا الحق.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية

يعتبر الحق في الخصوصية كما يطلق عليه في النظام الأنجلو أمريكي، أو ما يعرف بحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني اللاتيني، من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، كون مفهومه يتغير ويتطور باستمرار تبعاً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، وهو ما جعله يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر. ومن أجل الوقوف على مضمونه يتعين علينا تعريفه ثم تبين المحل الذي يرد عليه كما يلي:

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

(2) القانون رقم 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، الصادرة في 2018/07/10.

أولاً- تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية

في ظل مرونة فكرة الحياة الخاصة، وصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع يصلح للتطبيق في المجال القانوني اتجهت جل التشريعات إلى عدم تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية، إذ اكتفت بوضع نصوص قانونية تكفل حمايته، لذلك سنحاول توضيح مدلوله من خلال التعرف على المعنى اللغوي لمصطلح الخصوصية، ثم التطرق إلى التعريف الفقهي لهذا الحق، حسب الاجتهادات الفقهية في هذا المجال.

1- تعريف الخصوصية لغة

يعود أصل كلمة خصوصية لغة إلى الفعل خَصَّ، فيقال خَصَّهُ بالشيء يخصه خُصُوصًا وخُصُوصَةً وخُصُوصية أثر شخصا على غيره وأفرده، وخصوصية الشيء ما يتعلق به دون سواه، وخصوصيات الشخص شؤونه الخاصة⁽¹⁾، كما يقال خص الشيء خصوصاً بمعنى نقيض عم⁽²⁾.

أ- التعريف الفقهي للحق في الخصوصية المعلوماتية

اتجه غالبية الفقه إلى ربط مفهوم الحق في الخصوصية في صورته الحديثة (الخصوصية المعلوماتية) بالتطور التكنولوجي المعاش، حيث تطور مضمونه نتيجة ظهور تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية والرقمية، وتزايد استخدام التقنيات الحديثة للمعلومات بمختلف صورها ووسائلها، حيث أصبح يستخدم اصطلاح الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية للتعبير عن الخصوصية عبر أنظمة المعلومات.

وبالرغم من استقرار الفقه على صعوبة وضع تعريف محدد ودقيق لهذا الحق لاختلاف مضمونه من مجتمع لآخر ومن فرد لآخر، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقه من محاولة تعريفه، ومن أبرز التعريفات في هذا المجال تعريف الفقيه الأمريكي آلن ويستن (Alan Westin) الذي يرى بأن الخصوصية المعلوماتية هي حق الأفراد في أن يقرروا بأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى تصل معلوماتهم إلى الغير⁽³⁾. في حين عرفها الفقيه الأمريكي ميلر (Miller) بأنها قدرة الشخص الطبيعي على التحكم في دورة المعلومات المتعلقة به⁽⁴⁾.

بناء على مضمون هذين التعريفين، يمكننا القول أن كليهما يعكس الحق في الخصوصية المعلوماتية بطريقة معينة، إلا أننا نرى أن تعريف الفقيه ميلر يعد أكثر دلالة، باعتباره أكثر شمولية وعمقا، إذ تبنى هذا الفقيه تعريفا واسعا لهذا الحق.

وقد حاول بدوره الفقه الفرنسي الذي لعب دورا مهما في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، إيجاد تعريف له، نذكر على سبيل المثال ما جاء به الفقيه كاربوني (Carbonier)، الذي يعتبر أن الحق في الخصوصية المعلوماتية هو ذلك المجال السري الذي يملك فيه الشخص الطبيعي سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهي حق الفرد في أن يترك هادئا⁽⁵⁾. الملاحظ على هذا التعريف أنه ربط الحق في الخصوصية المعلوماتية بالجانب السري من حياة الشخص الذي لا يجوز لغيره الاطلاع عليه، فحرمة الحياة الخاصة تقتضي أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية عليها، وتجد هذه الفكرة أساسها في الفطرة الطبيعية للإنسان، إذ أنه من حق كل فرد الاحتفاظ بأسراره وخصوصياته دون غيره من المتطفلين⁽¹⁾.

(1)- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان، ط2، 2001، ص ص 389-390.

(2)- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط5، 2011، ص 246.

(3)- محمود عمر محمود: الجرائم المعلوماتية والالكترونية (دراسة قانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي)، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015، ص 517.

(4)- سعيداني نعيم: الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2022، ص 31.

(5)- أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1994، ص 11.

وبالرغم من أن الخصوصية تقترب من السر إلا أنها لا ترادفه، فكلمة السر هي ما يكتمه المرء في نفسه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية قد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، وعليه نجد أن السرية تقتضي قدرا من الكتمان أكبر من الخصوصية⁽²⁾.

أما الفقيه **Edward Bloustein** فيرى أن الخصوصية هي الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان استقلاليتها وعدم الاعتداء عليها من طرف الغير⁽³⁾. الملاحظ على هذا التعريف أن هذا الفقيه ربط هذا الحق بالاستقلالية، بحيث يحق للشخص أن يستقل بحياته الخاصة دون الاعتداء عليها من قبل غيره.

وهناك من يرى أن الخصوصية المعلوماتية هي قدرة الشخص في التحكم في بياناته الشخصية ومنع الغير من الوصول إليها وإساءة استخدامها، كما تقتضي هذه الخصوصية تنظيم عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها، على النحو الذي يكفل سريتها⁽⁴⁾.

وفي ضوء ما سبق عرضه، يمكننا تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية بأنه: سلطة الشخص في السيطرة والحفاظ على كل ما يتعلق بحياته الخاصة من بيانات شخصية، حيث يمنع على غيره الاطلاع عليها دون إذنه.

ثانيا: محل الحق في الخصوصية المعلوماتية

تمثل المعطيات ذات الطابع الشخصي المحل الذي ينصب عليه الحق في الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية، لذلك سنحاول تعريفها وتوضيح أنواعها، باعتبارها مسألة جوهرية في هذه الدراسة.

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتميز مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي بطابعه الفني، الأمر الذي فرض تدخل التشريعات لتعريفه، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري، إذ يقصد بهذه المعطيات حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (م1/3) من القانون رقم 07-18 كل معلومة أيا كانت دعائمها تتعلق بالشخص الطبيعي المعني بالمعالجة في إطار هذا القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى العناصر المتعلقة بحالته البدنية والفيزيولوجية أو الجينية، بالإضافة إلى كل ماله صلة بمعطياته الاقتصادية والنفسية، وكذلك الثقافية والاجتماعية.

وعليه يمكننا القول أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تشمل كل معلومة يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص الطبيعي بأي شكل من الأشكال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد بنى المفهوم الواسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما نؤيده لأنه من المستحيل حصر هذه المعطيات، نظرا لكونها تتطور باستمرار نتيجة تطور تقنيات المعلومات، كما أن الأخذ بالمفهوم الضيق للمعطيات الشخصية من شأنه بالتبعية تضيق نطاق الحماية المقررة لها.

وقد عرف المشرع الجزائري المراد بالشخص المعني في إطار القانون 07-18 السالف الذكر بأنه: كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة⁽¹⁾.

(1) - أحمد جاد منصور: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2013، ص 23.

(2) - أشرف محمد رزق قايد: حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016، مصر، ص 441.

(3) - عبد الله عبد الكريم: جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 36.

(4) - بعجي محمد: "تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع"، العدد 01، المجلد 8، العدد 01، 2020، ص 456.

الملاحظ أن المشرع قصر الحماية المقررة في القانون 07-18 على الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهو ما اتفق عليه من قبل العديد من التشريعات الحمائية في هذا المجال، وكذا ما استقر عليه أغلب الفقه، وذلك باعتبار أن هذه الحماية ترتبط بالحقوق الشخصية الإنسانية، والتي تعني حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته الشخصية وعدم اطلاع الغير عليها دون موافقته⁽²⁾.

والجدير بالطرح في هذا المقام أنه بالرغم من أن اتصال هذا الحق بالشخص الطبيعي دون المعنوي يشكل أحد المظاهر الأساسية لحماية الشخصية الإنسانية، إلا أننا نرى أنه من الضروري توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل الشخص المعنوي بالقدر الذي يتناسب مع طبيعته، وذلك لأهمية حماية معلوماته الخاصة من تطفل الغير عليها تجنباً لإلحاق الضرر به، لا سيما عندما يتعلق الأمر بسرية أعماله ونشاطاته التي يمارسها.

2- أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرغم من أن القانون 07-18 يهدف بصورة عامة لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، غير أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين منها، وهي المعطيات الشخصية العادية والمعطيات الشخصية الحساسة، وسنوضح كل منها كما يلي:

أ- المعطيات الشخصية العادية (غير الحساسة)

هي عبارة عن معطيات يطلق عليها معلومات التعريف العام، وتشمل الاسم، تاريخ الميلاد، الجنس، الحالة الاجتماعية والعائلية، العنوان، البريد الإلكتروني، الصورة، السمات البدنية، الخبرات الفنية والجهات التي ينتسب إليها بالعضوية... إلخ⁽³⁾.

وعلى العموم تشكل بيانات الوقائع المدنية أهم المعطيات التي تندرج ضمن هذا الصنف، وهي عبارة عن معطيات تتعلق بالحالة المدنية للشخص، كالميلاد، الزواج، الطلاق، الوفاة، الجنسية، محل الإقامة، رقم التعريف الوطني... إلخ.

ب- المعطيات الشخصية الحساسة

عرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية الحساسة، من خلال الفقرة السادسة من المادة الثالثة (م 6/3) من القانون 07-18 بأنها تلك المعطيات الشخصية التي تكشف الأصل الإثني أو العرقي للشخص المعني بالمعالجة أو كل ما يتعلق بقناعاته الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي له، بالإضافة إلى آرائه السياسية، وكذلك المعطيات المتعلقة بالحالة البدنية أو العقلية لهذا الإنسان، بما في ذلك معطياته الجينية⁽⁴⁾.

بناء على مضمون المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري اتجه إلى توضيح المراد بالمعطيات الحساسة عن طريق ذكرها تمييزاً لها عن المعطيات غير الحساسة، وهي أضيق نطاقاً مقارنة بالبيانات الشخصية العادية، وسميت بالحساسة نظراً لطبيعتها الخاصة التي تتطلب حماية من نوع خاص.

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة (م 2/3) من القانون 07-18.

(2) سعيداني نعيم: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-، 2020/2021، ص 304.

(3) سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، المرجع نفسه، ص 122.

(4) يقصد بالمعطيات الجينية تلك البيانات التي تتعلق بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة، وهو ما تضمنته الفقرة الثامنة من المادة الثالثة (م 8/3) من القانون 07-18.

ومن وجهة نظرنا يعد التعداد المذكور في نص المادة لهذا النوع من المعطيات قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، لأنه من الصعب حصرها، تحسباً لما قد يستجد في المستقبل من بيانات تندرج ضمن هذه الفئة، خاصة في ظل ما نعيشه اليوم من ثورة معلوماتية متواصلة.

وبصفة عامة تعتبر المعطيات الشخصية حساسة بسبب طبيعتها والمخاطر المترتبة عن الإدلاء بها، نظراً لأن سوء استخدامها قد يؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة بالشخص المعني، وهو ما دفع المشرع الجزائري لوضع قاعدة مقتضاها منع جمعها ومعالجتها إلا في حدود ضيقة محددة قانوناً، وذلك لارتباطها المباشر بحقوق وحريات الإنسان التي تقرها مواثيق دولية وقوانين أساسية.⁽¹⁾

المحور الثاني: ضمانات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية

تقتضي حماية البيانات الشخصية وضع مجموعة من الضوابط لحماية الأشخاص المعنيين بمعالجة بياناتهم الشخصية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس عدة ضمانات هامة من خلال القانون 07-18، وذلك بهدف حماية الحق في الخصوصية بشكل عام والخصوصية المعلوماتية بشكل خاص، نظراً لكثرة الاعتداءات عليه، والمخاطر التي تهدده. وسنحاول من خلال هذا المحور توضيح أهم هذه الضمانات لمعرفة دورها في حماية هذا الحق.

أولاً: استحداث سلطة مختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أجل ضمان احترام قواعد ومبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والزام كل متدخل في عملية معالجة هذه المعطيات باحترام التزاماته القانونية في هذا الإطار، حرصت كل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري على تكريس مبدأ الإشراف والرقابة غير المباشرة للدولة، عن طريق استحداث هيئة وطنية مستقلة تحرص على التطبيق الصارم لقانون حماية المعطيات الشخصية، وفرض احترام الحق في الخصوصية المعلوماتية.

1. التعريف بالسلطة المختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية للأفراد أحد الآليات المهمة لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري، وقد تم استحداثها بموجب القانون 07-18، وهي عبارة عن هيئة إدارية أنشأت لدى رئيس الجمهورية، ومقرها مدينة الجزائر، تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري، أما بخصوص ميزانيتها فهي تفيد بميزانية الدولة، وتخضع للمراقبة المالية، تستقل هذه السلطة بوضع نظامها الداخلي الذي يتضمن كيفية تنظيمها وسيرها، كما تتولى المصادقة عليه وذلك دون مشاركة أو تدخل هيئات أخرى.⁽²⁾

2. تشكيلة السلطة المختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حسب المادة (23) من القانون 07-18 تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ستة عشرة (16) عضواً يعينون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد وذلك، كما يلي:

(1) بهلول سمية، رمازنية سفيان: "الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 50.

(2) انظر المادة (22) من القانون رقم 07-18.

- الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية:

ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

- الأعضاء الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء:

ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- الأعضاء الذين يختارهم رئيس كل غرفة من البرلمان:

عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة (رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- الأعضاء الممثلين للوزارات:

ممثل واحد (1) عن كل من وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الأختام، الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، الوزير المكلف بالصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما يمكن لهذه السلطة أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية يسيروها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمون⁽¹⁾.

ومن المهم الإشارة إلى تأخر تنصيب هذه السلطة إلى غاية سنة 2022، تاريخ صدور المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المتضمن تعيين رئيسها وأعضائها⁽²⁾، مما عطل مباشرتها لمهامها المنصوص عليها في القانون 07-18.

3. صلاحيات السلطة المختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حدّد المشرع الجزائري مهام هذه السلطة بموجب المادة (25) من القانون 07-18، حيث تسهر على معالجة المعطيات الشخصية للأشخاص المعنيين وفقا لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار قد تمس حق الأفراد في الحفاظ على حياتهم الخاصة، ومن أبرز مهامها ما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات من الجهات المسؤولة عن المعالجة قبل إقدام هذه الأخيرة على أي عملية معالجة.
- إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم المنصوص عليها في إطار القانون 07-18، والمتمثلة في: الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح بالإضافة إلى الحق في الاعتراض.
- إعلام المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم، وتوفير المعلومات الضرورية لفهم مقتضيات القانون بشكل جيد.
- تقديم الاستشارات للجهات المعنية بعمليات المعالجة، أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

- تلقي الشكاوى والطعون من المعنيين والتحقيق بشأنها وإبلاغ النيابة العامة في حالة اكتشاف مخالفات ذات طابع جزائي⁽¹⁾.

(1)- انظر المادة (27) من القانون 07-18.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر

العدد 35، الصادرة في 24 ماي 2022.

- يمكن للسلطة أن تأمر المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتغييرات الضرورية في عمليات المعالجة، وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للمعطيات الشخصية.
- الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها، وذلك إذا تبين للسلطة أن معالجة المعطيات قد تمت بطريقة مخالفة لأحكام القانون، كتجميع معطيات شخصية دون موافقة الشخص المعني.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يمسك من طرف هذه السلطة.

4. التدابير المتخذة من طرف السلطة الوطنية لضمان تطبيق القانون 07-18

- تتخذ السلطة مجموعة من الإجراءات الإدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه للأحكام القانونية في هذا المجال، وتمثل هذه الإجراءات حسب نص المادة (46) من القانون 07-18 في:
- الإنذار: يعد الإنذار وسيلة تستخدمها السلطة لتنبيه أو تذكير المسؤول عن المعالجة بالزامية اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للأحكام القانونية في هذا المجال⁽²⁾.
- الإعذار: هو إجراء قانوني تتخذه السلطة بغرض إخطار المسؤول عن المعالجة بضرورة التزامه بأحكام القانون خلال مدة معينة، قبل اللجوء للقضاء.
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص: يمكن للسلطة أن تجرد المسؤول عن المعالجة من وصل التصريح أو الترخيص حسب الحالة، وذلك في حالة مخالفة نشاطه للقانون، وقد يكون السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة، كما قد يكون نهائيا، وذلك حسب جسامة المخالفة المرتكبة.

ثانيا: مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقوم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري على احترام مجموعة من المبادئ القانونية المهمة التي تركز عليها عملية معالجة هذه المعطيات، وذلك من أجل تجنب أي إساءة أو تعد على حقوق أصحابها، وقد تم تحديد هذه المبادئ من خلال القانون رقم 07-18، وهو ما سيتم تفصيله باستقراء ما تضمنه هذا القانون من أحكام كما يلي:

1. مبدأ الموافقة المسبقة للشخص المعني

اتفقت جل التشريعات المقارنة التي تهدف لحماية الحق في الخصوصية على جواز جمع ومعالجة المعطيات الشخصية للإنسان، لكن في حدود ما يسمح به القانون، وبالرجوع إلى القانون 07-18 نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الموافقة المسبقة كضمانة أساسية هامة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث لا يمكن القيام بمعالجة هذه المعطيات⁽³⁾ دون موافقة الشخص المعني صراحة على ذلك⁽¹⁾، وهو ما من شأنه حسب رأينا تعزيز أمن وسلامة استخدام هذه البيانات.

(1) - سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 318.

(2) - عائشة بن قارة مصطفى: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 751.

(3) - يقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (م3/3) من القانون 07-18 كافة العمليات التي تجرى أو تنفذ على المعطيات الشخصية، أي كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، ومن أمثلة ذلك نجد الجمع، التسجيل، الحفظ، التعديل، الاستخراج، الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر... إلخ.

ويقصد بموافقة الشخص المعني حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة (م4/3) كل تعبير عن الإرادة يقبل بموجبه الشخص المعني، أو ممثله الشرعي (الولي، الوصي، القيم) معالجة معطياته الشخصية سواء يدويا أو الكترونيا. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح الشخص المعني حق التراجع عن موافقته في أي وقت يشاء⁽²⁾، وربما يكون الغرض من ذلك هو خدمة مصلحته، إلا أننا نرى أن هذا الحق قد يشكل تهديدا كبيرا على استقرار المعاملات في هذا المجال إذا تم استعماله بطريقة عشوائية من طرف صاحبه، وهو ما يفرض وضع ضوابط قانونية لممارسة هذا الحق، كتوفر أسباب كافية ومشروعة للرجوع في الموافقة، أو انتهاء الغاية التي تطلبت معالجة هذه المعطيات. مع العلم أنه في حالة كون الشخص المعني بالمعالجة ناقص أو عديم الأهلية تخضع موافقته للأحكام القانونية العامة المطبقة في هذا المجال⁽³⁾.

وبالرغم من أهمية موافقة الشخص المعني إلا أنها لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة السابعة (م5/7) من القانون رقم 07-18، والمتمثلة في حالة:

- احترام أحد الالتزامات القانونية التي يخضع له المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني .
- حماية حياة الشخص المعني في حالة وجود خطر، ومثال ذلك عملية المعالجة التي تقوم بها العيادات أو المستشفيات بغرض تكوين ملف طبي حماية لصحته وحياته.
- تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالحماية أحد أطرافه، أو في حالة تنفيذ إجراءات سابقة للعقد تم اتخاذها بناء على طلبه.

- من أجل الحفاظ على المصالح الحيوية⁽⁴⁾ للشخص المعني إذا كانت حالته العقلية أو البدنية لا تسمح بالتعبير عن إرادته، أي أنه في حالة عجز أو بدني يمنعه من الإدلاء بموافقته.
- إذا تعلق الأمر بمعالجة معطيات تكون ضرورية لتنفيذ إحدى المهام التي تهدف إلى تحقيق النفع العام.
- من أجل تحقيق غاية أو غايات مشروعة للشخص الذي يقوم بعملية المعالجة، وكذا المرسل إليه، مع ضرورة احترام مصالح وحقوق وحريات الشخص الذي تكون معطياته محل معالجة.

أما بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالأطفال، فهي تتوقف على موافقة ممثله الشرعي، وذلك حسب ما جاء في المادة الثامنة (8) من القانون 07-18، إلا أن المشرع أجاز معالجة بيانات الطفل دون موافقة ممثله الشرعي إذا كانت له مصلحة في ذلك. والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع نص على معالجة بيانات الطفل في مادة مستقلة (المادة 8) من ذات القانون، في حين أشار إلى معالجة بيانات فاقد أو عديم الأهلية من خلال الفقرة الثانية من المادة السابعة (م2/7)، وبالتالي نرى أنه من الأحرى بالمشرع إدراج نص قانوني واحد يتعلق بمعالجة بيانات عديم أو ناقص الأهلية يشمل الطفل أيضا، وذلك أن الطفل يعتبر عديم التمييز قبل بلوغه سن 13 سنة، وصيبا مميزا في المرحلة العمرية بين سن 13 سنة إلى 19 سنة.

(1)- انظر الفقرة الأولى من المادة السابعة (م1/7) من القانون 07-18.

(2)- انظر الفقرة الثالثة من المادة السابعة (م3/7) من القانون 07-18.

(3)- انظر الفقرة الثانية من المادة السابعة (م2/7) من القانون 07-18.

(4)- يلاحظ أن عبارة المصالح الحيوية المستخدمة في النص غامضة وغير دقيقة، مما يترتب على ذلك صعوبة تحديد نطاقها، الأمر الذي يتطلب توضيحها من قبل المشرع الجزائري، أو على الأقل وضع معايير معينة يمكن من خلالها تحديد هذا النوع من المصالح تفاديا للتوسع في تطبيق هذا النص.

2. مبدأ التقيد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

مفاد هذا المبدأ أن المشرع أوجب للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية ضرورة مراعاة اجراءات شكلية معينة، بغرض ضمان حقوق وحريات الأشخاص المعنيين، وتأمين رقابة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤولون عن المعالجة، حيث تخضع هذه العمليات لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية حسب الأحوال، مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، وهو ما تضمنته المادة(12) من القانون 07-18.

أ- التصريح المسبق بالمعالجة

يعتبر التصريح المسبق من بين أهم الإجراءات القانونية السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، إذ يتعين إيداع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية سواء بالطريق العادي أو الإلكتروني في مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته.

ويعد هذا التصريح اخطار لهذه السلطة بإنجاز عمليات معالجة تنصب على معطيات شخصية، مع الإشارة أن كل تصريح مسبق يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- هوية الشخص المسؤول عن عملية المعالجة وكذا هوية من يمثله إذا تطلب الأمر ذلك.
 - تحديد طبيعة المعالجة وخصائصها، وأغراضها التي يتم طلب البيانات الشخصية لأجلها.
 - وصف فئة الأشخاص المعنيين، وكذا فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
 - تحديد الجهة المرسلة لهذه هذه المعطيات.
 - تبيان طبيعة المعطيات المقرر إرسالها إلى دول أجنبية.
 - المدة التي سيتم حفظ المعطيات خلالها.
 - المصلحة التي يمكن الشخص المعني أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى القانون، وكذا الإجراءات المتخذة لتيسير ممارستها.
 - وصف شامل يسمح بتقييم مبدئي يوضح مدى ملاءمة التدابير والاجراءات المتخذة من أجل ضمان أمن وسرية عملية المعالجة.
 - حالة الربط البيني للمعطيات ⁽¹⁾ أو أي شكل آخر من أشكال الترابط بينها، بالإضافة إلى التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي صورة كانت، سواء بصورة مجانية أو بمقابل.
- هذا وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أوجب إخطار السلطة فوراً بأي تغييرات للمعلومات المذكورة، أو بأي حذف يطال المعالجة، وفي حال التنازل عن ملف المعطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها.
- وتعفى من الزامية التصريح بالمعالجات التي تصبو إلى مسك سجل للاطلاع عليه من قبل الجمهور، أو أي شخص له مصلحة مشروعة في ذلك، إلا أنه في هذه الحالة يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يظهر هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، على أن يكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الشخص المعني المشار إليها في القانون 07-18⁽²⁾.

(1) يقصد بالربط البيني للمعطيات حسب نص (المادة 17/3): أي شكل من أشكال المعالجة المتمثلة في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة، مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة، أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.

(2) انظر المادة (16) من القانون رقم 07-18.

ب- الترخيص المسبق

منح القانون رقم 07-18 للسلطة الوطنية صلاحية إخضاع المعالجة المطروحة أمامها لنظام الترخيص المسبق، حيث أن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لترخيص من السلطة الوطنية مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك⁽¹⁾.

والترخيص عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الوطنية توافق بموجبه على القيام بمعالجة البيانات الشخصية للشخص المعني⁽²⁾، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء إذا تبين للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المزمع القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويجب أن يكون قرار السلطة مسببا، على أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في ظرف عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ ايداع التصريح⁽³⁾.

وقد حددت المادة (14) من القانون 07-18 البيانات الواجب توفرها في الترخيص المسبق، وهي نفس البيانات التي يتعين توفرها في التصريح المسبق، السابق ذكرها.

كما حددت المادة (18) من القانون 07-18 عدة حالات يمكن للسلطة الوطنية منح ترخيص مسبق بمعالجة المعطيات الحساسة، بالرغم من نص المشرع الجزائري على منع معالجة هذه الفئة من المعطيات، ومن بين هذه الحالات نجد:

- وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وتكون ضرورية لضمان ممارسة المسؤول عن المعالجة لمهامه على أحسن وجه.
- الموافقة الصريحة للشخص المعني بمعالجة معطياته الحساسة.
- وجود نص قانوني يسمح بذلك.
- إذا رخصت السلطة الوطنية بذلك.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا، حيث يستنتج من ذلك أنه موافق على معالجتها.

وترخص السلطة الوطنية في أجل شهرين من تاريخ إخطارها لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة للدراسة أو البحث أو التقييم في مجال الصحة، شريطة أن تتم وفقا لما هو منصوص عليه قانونا⁽⁴⁾.

وفي هذا الصدد أيضا أعطى القانون 07-18 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، وذلك إذا رأت السلطة الوطنية أن هذه الدولة تتضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة، والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة، بالإضافة إلى ضرورة تأكيد السلطة من أن نقل هذه المعطيات لا يشكل أي خطر على الأمن العام والمصالح الحيوية للدولة⁽⁵⁾.

ومن مهام السلطة الوطنية في إطار منح التراخيص أيضا، منح الترخيص المتعلق بالربط البيئي للملفات التابعة لأشخاص معنوية تسير مرافق عمومية لأغراض ترتبط بالمنفعة العامة.

(1) قرانة عادل، بوحديد فارس: "مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2021، ص 1064.

(2) قاشي علاء: "الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية دراسة في ظل القانون 07-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 246.

(3) وهو ما تضمنته المادة (17) من القانون 07-18.

(4) - بهلول سمية، رمازنية سفيان، المرجع السابق، ص 51.

(5) - وهو ما تضمنته المادة (44) من القانون 07-18.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية حق الخصوصية المعلوماتية في إطار القانون رقم 07-18، اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في وضع مجموعة من الآليات الإجرائية التي تضبط عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حماية لحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة وعدم الاعتداء عليها، ومن أجل كفالة احترام وتنفيذ الأحكام القانونية في هذا المجال، تم استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة إدارية مستقلة تسهر على تطبيق القانون، ولذلك يمكننا القول أنه بالرغم من تأخر صدور القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر مقارنة بالدول السبقة في هذا المجال، إلا أنه يعد خطوة مهمة لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ومواجهة مختلف التهديدات التي قد تمس به.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو توجه إيجابي يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقررة للحق في الخصوصية عموما، والخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة، تماشيا مع التحول الرقمي الذي يشهده العالم بأسره في شتى المجالات.

- أحاط المشرع عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من الإجراءات المسبقة التي يتعين على المسؤول عن المعالجة احترامها قبل الشروع في عملية المعالجة، وتتمثل أساسا في ايداع طلب التصريح بالمعالجة لدى السلطة الوطنية يدويا أو الكترونيا عبر منصة خاصة بذلك، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على الترخيص قبل مباشرة المعالجة في بعض الحالات، طبعا ما لم تكن المعالجة تنصب على أحد الحالات المستثناة بنص القانون.

- قيد المشرع الجزائري عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالموافقة الصريحة من طرف الشخص الذي تكون معطياته محل معالجة، كما منحه حق التراجع في هذه الموافقة في أي وقت حماية له، وخدمة لمصالحه.

- تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة دستورية تتمتع بصلاحيات واسعة، هدفها الرئيسي حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية عن طريق حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المقيمين على الإقليم الجزائري، سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب.

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- بالرغم من أهمية حق الرجوع في الموافقة الذي منحه المشرع الجزائري للشخص المعني، إلى أننا نرى أنه يتعين على المشرع الجزائري وضع ضوابط قانونية لممارسته حتى لا يستغل عشوائيا من قبل صاحبه، مما قد يؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات في هذا المجال.

- تنظيم أحكام معالجة المعطيات الشخصية للطفل ضمن النص القانوني المتعلق بمعالجة بيانات عديم أو ناقص الأهلية، ذلك أن الطفل يعتبر عديم التمييز قبل بلوغه سن 13 سنة، وصبيا مميّزا بين سن 13 سنة إلى 19 سنة.

- العمل على نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية للأفراد، عن طريق توعيتهم بضرورة وأهمية حمايتها، خاصة أن فئة كبيرة من الأشخاص المعنيين بهذه الحماية ثقافتهم محدودة في هذا المجال.

- نقترح توسيع نطاق تطبيق القانون 07-18 من حيث الأشخاص، ليشمل كل شخص من أشخاص القانون، ذلك أن حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية للشخص المعنوي من المسائل الهامة الجديرة بالحماية.

- عقد أيام دراسية وندوات ومؤتمرات وملتقيات حول هذا الموضوع لمناقشة مختلف أبعاده، وتدارك الثغرات القانونية والنقائص المسجلة، وذلك من أجل تعزيز المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا المجال.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان، ط2، 2001.
- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط5، 2011.
- أحمد جاد منصور: ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2013.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1994.
- أشرف محمد رزق قايد: حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2016.
- سعيداني نعيم: الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2022.
- عبد الله عبد الكريم: جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمود عمر محمود: الجرائم المعلوماتية والالكترونية (دراسة قانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي)، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2015.

2- أطروحات ورسائل الجامعية:

- سعيداني نعيم: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-1، 2021/2020.

3- المجلات:

- بعجي محمد: "تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع"، العدد 01، المجلد 8، العدد 01، 2020.
- بهلول سمية، رمازنية سفيان: "الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- عائشة بن قارة مصطفى: "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019.
- قاشي علال: "الإخلال بضوابط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية دراسة في ظل القانون 07-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- قرانة عادل، بوحديد فارس: "مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2021.